

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتين:

الموضوع الأول

الجزء الأول (12 ن)

قال الله تعالى ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا دُخِلَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِتَّقُوا اللَّهَ لَأَسْرَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن نَّكْفُرَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة آل عمران]

المطلوب:

- (1) في الآيتين الكريمتين وسلتين من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية.
 - استخرجهما مبينا موضع الشاهد.
- (2) من طرق الخير التي حث عليها الإسلام الوقف، عدد صوره وآثاره الاجتماعية.
- (3) تشير الآيات الكريمة إلى أن الإسلام ورسالة أهل الكتاب تشترك في غاية واحدة.
 - أ- اشرح معنى وحدة الغاية من خلال الآيات.
 - ب- ما هي واجبات غير المسلمين (أهل الكتاب) في بلاد الإسلام؟
- (4) في الآيات حض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - هل يعتبر ذلك تدخلا في الحرية الشخصية؟ حدد مفهومه الصحيح، ثم عدد ضوابطها.
- (5) استخرج من النصوص الكريمة ثلاث فوائد.

الجزء الثاني (8 نقاط)

إليك المعاملات المالية التالية:

- أ- باع 1000 ريال بـ 36000 دج حالة.
- ب- اشترى سيارة بـ: 2400000 دج مؤجلة إلى ثلاث سنوات مقسمة على ستة دفعات.

المطلوب:

- (1) سم هاتين المعاملتين ثم اذكر حكمهما وحكمتها التشريعية.
- (2) متى تصير المعاملة (أ) ربا بيع، والمعاملة (ب) ربا ديون؟
- (3) ما مصدر تحريم ربا الفضل والنسيئة في العملات الورقية؟ (اذكر: شروطه أو أنواعه أو أركانه).

الموضوع الثاني

الجزء الأول (12 نقطة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا - عباد الله - إخوانا، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)) رواه مسلم.

المطلوب:

- 1) عوف الصحابي راوي الحديث.
- 2) تضمن الحديث الشريف آثار للعقيدة الإسلامية. أبرزها ثم اشرحها.
- 3) الإسلام دين القيم النبيلة:
 - أ- استنبط قيمتين من الحديث ثم صنفهما.
 - ب- بين أثر قيمة المودة والرحمة على أفراد الأسرة
- 4) في الحديث تأكيد على حفظ مقاصد الشريعة بمنع الجرائم.
 - أ- استخرج قسمين من أقسام المقاصد.
 - ب- اذكر عقوبة مايلي: التعدي على المال، وسفك الدماء، والبيع على البيع.
 - ج- ذكر الحديث جانب من جوانب منهج الإسلام في محاربة الجريمة بين ذلك.
- 5) استخرج من الحديث حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني (8 نقاط)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "أيها الناس، إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا تجوز لوارث وصية، ولا تجوز وصية في أكثر من الثلث، والولد للفرش، وللعاهر الحجر، من ادعى لغير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا."

المطلوب:

- 1) اذكر معايير تفاوت الورثة في الأنصبة.
- 2) ما المقصود ب: (الولد للفرش)، (للعاهر الحجر)، (من ادعى لغير أبيه).
- 3) أوجد العلاقة بين الميراث والتبني والنسب.

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الأول)
مجموع	مجزأة	
2 ن	2×0,5	الجزء الأول: (12 نقطة) 1) استخراج الوسيلتين من وسائل تثبت العقيدة مع بيان موضع الشاهد: أ/ رسم الصور المحببة للمؤمنين. وموضع الشاهد: " يؤمنون بالله واليوم الآخر..." ب/ التذكير بمراقبة الله لخلقه. وموضع الشاهد: " والله عليم بالمتقين"
	2×0,5	
3 ن	2×0,25	2) أ/ من صور الوقف: - في الماضي: وقف عثمان بئر رومة لعامة المسلمين، ووقف عمر أرضا بخيبر غنمها للفقراء والقريبى ابن السبيل والضيف - في الحاضر: وقف المصاحف والأراضي، وبناء المساجد والمدارس والجامعات والمستشفيات وغرس الأشجار، وحفر الآبار ب/ آثار الوقف الاجتماعية: - بناء مجتمع متماسك ومتراحم ومتكافل - تنمية مشاعر المحبة والأخوة وجمع القلوب وتآليفها - توثيق وتوطيد الروابط والعلاقات بين الناس - حماية المجتمع من الآفات (السرقه، التسول)
	2×0,25	
	4×0,5	
2,5 ن	1	3) أ/ المقصود بوحدة الغاية: أي أن الرسالات السماوية لها هدف وغاية واحدة وهي الدعوة إلى توحيد الله (يؤمنون بالله) وإفراده بالعبادة (وهم يسجدون) والدعوة إلى مكارم الأخلاق (يأمرون بالمعروف) والمقاصد الضرورية (حفظ الدين) ب/ واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام هي: 1/ مراعاة شعور المسلمين. 2/ ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم 3/ احترام القانون.
	3×0,5	
3 ن	0,5	4) أ. لا يعتبر تدخلا لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو لتصحيح المفهوم الخاطئ للحرية الشخصية كإثارة الفوضى ونشر المنكرات والتسبب في إيذاء الآخرين... ب/ مفهوم الحرية الشخصية: قدرة الشخص على فعل الشيء أو تركه بإرادته (دون إكراه أو إجبار) ج/ ضوابط الحرية الشخصية: - أن لا تتعارض مع نصوص الشرع ومبادئه ومقدساته وقيمه - ألا تمس أو تلحق الضرر بحرية الآخر - أن ترتبط الحرية بالمسؤولية
	1	
	3×0,5	

1,5 ن	3×0,5	(5) استخراج ثلاث فوائد - بيان وحدة الرسالات السماوية - الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بيان وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية - الدعوة إلى استشعار مراقبة الله تعالى - الدعوة إلى حفظ مقصد الدين
الجزء الثاني: (08 نقاط)		
3 ن	0,5 0,5 0,5 3×0,5	(1) أ/ المعاملة: باع 1000 ريال بـ 36000 دج حالة. تسمى هذه المعاملة: بيع الصرف ب/ اشترى سيارة بـ: 2400000 دج مؤجلة إلى ثلاث سنوات مقسمة على ستة دفعات. تسمى هذه المعاملة: بيع التقسيط ج/ حكم المعاملتين: جائز د/ الحكمة من تشريع بيع الصرف والتقسيط: - التيسير والتوسعة على الناس وتلبية حاجتهم لهذا البيع (مقصد حاجي) - تحقيق مقصد تداول وتحريك المال ومنع اكتنازه - تنشيط الحركة الاقتصادية وتحقيق التنمية
2 ن	1 1	(2) أ/ يصبح بيع الصرف معاملة ربوية من نوع البيوع إذا انعدم شرط الفورية (التقابض) [أي حصل تأخير في قبض أحد البديلين لاتحاد العلة واختلاف الجنس] ب/ يصبح بيع التقسيط معاملة ربوية من نوع الديون إذا اشترطت الزيادة في الأقساط عند تأخير الدفع (كل قرض جر نفعا فهو ربا)
3 ن	1 4×0,5	(3) أ/ مصدر تحريم ربا الفضل والنسيئة في العملات النقدية (دج والريال مثلا) هو: القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع: إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لتساويهما في العلة. تحريم ربا النسيئة والفضل في العملات النقدية (فرع) قياسا على الذهب والفضة (أصل) لتساويهما في علة النقدية والتمنية. ملاحظة: تحريم ربا البيوع في الذهب والفضة ثبت بالمصدر الثاني للتشريع السنة من حديث عبادة بن الصامت: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... مثلا بمثل (تحريم الفضل: الزيادة) ويذا بيد (تحريم النسيئة: التأخير) ب/ أركان القياس: - الأصل (المقيس عليه): ورد فيه نص من كتاب أو سنة - الفرع (المقيس): لم يرد فيه نص - حكم الأصل: يراد نقله من الأصل إلى الفرع - العلة: الوصف المشترك بين الأصل والفرع

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)
مجموع	مجزأة	
1 ن	4×0,25	(1) تعريف الصحابي راوي الحديث - نسبه: هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي من اليمن، وكنيته: أبو هريرة. - إسلامه: أسلم عام غزوة خيبر سنة سبعة للهجرة - أعماله ومناقبه كان من العباد الحفّاظين ب الأخلاق شديد التواضع، و عرف بملازمته الشديدة للنبي ﷺ. - مروياته: 5374 حديثا على رأس المكثرين السبعة - وفاته: توفي سنة 58 هـ ودفن بالقيع.
3 ن	0,5+1 0,5+1	(2) آثار العقيدة الإسلامية التي تضمنها الحديث هي: - الاستقامة والبعد عن الجريمة والانحراف: (على الفرد): العقيدة الراسخة لا بد أن تفيض على المؤمن بالاستقامة على الأخلاق والفضائل، وتعصمه من ارتكاب الجرائم والردائل. (لا تحاسدو... كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه...) - الأخوة والتضامن: (على المجتمع): الأخوة في الله شعور عميق ونظيف وجود بالخير والإيثار والتكافل، لا مكان فيه للأناية والأحقاد. (المسلم خو المسلم)
3 ن	0,5+0,5 0,5+0,5 4×0,25	(3) أ/ استنباط قيمتين من النص: - الصدق: (لا يكذب) نوعها: قيمة فردية - لعدل (يظلمه) نوعها: قيمة سياسية - ب/ أثر المودة والرحمة على أفراد الأسرة - استقرار الأسرة واستمرارها - حماية الأسرة من التفكك والتصدع - نشأة الأبناء نشأة سوية ومتوازنة - تنمية مشاعر الأخوة وجمع القلوب وتأليفها - تقوية وتمتين الروابط الأسرية
3 ن	2×0,5 3×0,5	(4) أ/ استخراج قسمين من مقاصد الشريعة الإسلامية: - المقاصد الضرورية: ما تقوم عليه الحياة ولا غنى عنه في كل زمان ومكان وإذا فقدت حل الخراب والفساد والشقاء. فالحديث يدعو إلى حفظ النفس، والمال، والنسل (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) - المقاصد التحسينية: هي الأخذ بمكارم الأخلاق والآداب ومحاسن العادات وإذا فقدت كانت حياة الناس مستقبحة ومستقدرة. (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه) فالحديث يدعو إلى التحلي بمكارم وفضائل الأخلاق وينهي عن ضدها من الردائل. - ب- بيان عقوبة: - التعدي على المال: جريمة السرقة عقوبتها: قطع اليد اليمنى من الرسغ نوعها حدود - سفك الدماء: التعدي على النفس (القتل العمد العدوان) أو على ما دون النفس (القطع أو الجرح) عقوبتها: القصاص عقوبة أصلية أو الدية عقوبة بديلة عند العفو. - البيع على البيع: عقوبتها التعزير (التوبيخ أو التعزير أو الضرب...) حسب ما يراه القاضي من مصلحة

	0,5	ج - الجانب الذي ذكره الحديث من جوانب منهج الإسلام في محاربة الجريمة هو: - الجانب الوقائي: بالحث على مكارم الأخلاق: إن تزكية النفس وتنميتها بمكارم الأخلاق والآداب تهذب السلوك وتضبط الغرائز، وتقوي دوافع الخير وتضعف نوازع الشر والميل إلى الانحراف. (يعتبر الوازع الديني و الوازع الأخلاقي روافد ومنابع مهمة لتربية الضمير والوجدان الحي واليقظ في الإسلام)	
2 ن	2×0,5	(5) استخراج حكمين وفائدتين من الحديث:	
		فائدتان:	حكمان:
	2×0,5	- التحذير والترهيب من رذائل الأخلاق - الدعوة إلى الأخوة والترابط - الدعوة إلى حفظ المقاصد الضرورية والتحسينية - بيان أن الإسلام دين القيم ومكارم الأخلاق	- تحريم الحسد والنجش والتباغض - تحريم بيع المسلم على بيع أخيه - تحريم الظلم والكذب - تحريم التعدي على النفس والمال والعرض
الجزء الثاني: (08 نقاط)			
3 ن	3 × 1	(1) معايير تفاوت الورثة في الأنصبة: أ/ درجة القرابة: كلما اقتربت الصلة زاد النصيب، وكلما ابتعدت قل النصيب. فالابن نصيبه أكبر من الزوج لأنه أقوى صلة وأقرب درجة بالميت ب/ الجيل المقبل على الحياة: الجيل الذي يستقبل الحياة يكون نصيبه أكثر من الجيل الذي يستدبر الحياة، فالابن المقبل على الحياة نصيبه أكبر من الأب المستدبر للحياة ج/ العبء المالي: الرجل هو الذي تجب عليه النفقة والمهر ولا شيء من ذلك على المرأة، فيكون حظه أكبر منها في حالة الابن مع البنت، والأخ مع الأخت.	
3 ن	3×1	(2) أ/ المقصود بـ الولد الفراش: أي أن سبب النسب هو الزواج الصحيح الذي استوفى أركانه وشروطه ب/ للعاهر الحجر: أي أن الزنى يكون سببا لإقامة حد الرجم، ولا يكون سببا لإثبات النسب ج/ من ادعى إلى غير أبيه: تحريم التبني: هو أن يتخذ الإنسان ولد غيره ابنا له	
2 ن	2×1	(3) العلاقة بين الميراث والتبني والنسب: أ/ التبني: هو تعدي على حقوق الورثة في الإسلام ولا يعد سببا لاستحقاق الميراث. ب/ النسب (القرابة) يعد سببا من أسباب الميراث بالإضافة إلى سبب الزوجية ج/ النسب يحفظ مقصد النسل ويحميه من الاختلاط، أما التبني فيؤدي إلى ضياع مقصد النسل واختلاط الأنساب	